



**نظام بتعديل نظام ترخيص ومراقبة أعمال الصرافة
Regulation Amending the Regulations
regarding Licensing and Monitoring of
Exchange Business**

المحتويات CONTENTS			
Subject		الصفحة Page	الموضوع
Introduction		3	مقدمة
Scope		3	النطاق
Objective		3	الهدف
Article (1)	Definitions	3	تعريفات المادة (1)
Article (2)	Amendment to the Exchange Business Regulation	4	تعديل على نظام أعمال الصرافة المادة (2)
Article (3)	Obligation to notify the Central Bank of breach of regulatory obligations	4	الالتزام بإخطار المصرف المركزي عند الإخلال بالالتزامات التنظيمية المادة (3)
Article (4)	Enforcement & Sanctions	4	الإنفاذ والجزاءات المادة (4)
Article (5)	Interpretation of Regulation	5	تفسير النظام المادة (5)
Article (6)	Cancellation of Previous Article and Amendments	5	إلغاء المادة السابقة والتعديلات المادة (6)
Article (7)	Publication & Effective Date	5	النشر وتاريخ النفاذ المادة (7)

Circular No. : 19/2021	إشعار رقم : 2021/19
Date : 05/12/2021	التاريخ : 2021/12/05
To : All Exchange Businesses	الى : كافة الصرافات
Subject : Amendment to the Regulations regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business	الموضوع : تعديلات على نظام ترخيص و مراقبة أعمال الصرافة

Introduction

المقدمة

Through this Regulation, the Central Bank is amending Article 3(c) of the Exchange Business Regulation. This amendment also replaces the previous amendment to Article 3(c), contained in Article 1 of Central Bank Board of Director's Resolution 61/6/2016.

بموجب هذا النظام، فإن المصرف المركزي يدخل تعديلات على المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة، كما أن هذا التعديل يحل محل التعديل السابق للمادة 3 (ج)، الوارد في المادة 1 من قرار مجلس الإدارة رقم 2016/6/61.

Scope

النطاق

This Regulation applies to all Licensed Persons to which the Exchange Business Regulation applies.

ينطبق هذا النظام على كافة الأشخاص المرخصين الذين يسري عليهم نظام أعمال الصرافة.

Objective

الهدف

The objective of this Regulation is to amend Article 3(c) of the Exchange Business Regulation in order to enhance the regulatory and supervisory framework for Exchange Business in the United Arab Emirates.

الهدف من هذا النظام هو تعديل المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة بما يعزز الإطار التنظيمي والرقابي على أعمال الصرافة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

Article (1): Definitions

المادة (1) : تعريفات

- | | | | |
|-----|--|-----|---|
| 1.1 | Central Bank: The Central Bank of the United Arab Emirates. | 1.1 | المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي . |
| 1.2 | Exchange Business: as defined in the Exchange Business Regulation. | 2.1 | أعمال الصرافة: كما تم تعريفها في نظام أعمال الصرافة. |
| 1.3 | Licensed Person: any natural or judicial person authorised to conduct Exchange Business under the Exchange Business Regulation. | 3.1 | الشخص المرخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال الصرافة بموجب نظام أعمال الصرافة. |
| 1.4 | Exchange Business Regulation: the Central Bank Regulation titled 'Regulations re Licensing and Monitoring of Exchange Business' issued by Central Bank Notice No. 1/2014 on 6 January 2014 and amendments thereof | 4.1 | نظام أعمال الصرافة: نظام المصرف المركزي الذي يحمل عنوان " نظام ترخيص و مراقبة أعمال الصرافة" الصادر بإشعار المصرف المركزي رقم 2014/1 بتاريخ 6 يناير 2014 وتعديلاته . |

Article (2): Amendment to the Exchange Business Regulation

2.1 Article 3(c) of the Exchange Business Regulation is hereby deleted and replaced with the following text:

“1. An undertaking to provide, in case the application is approved, and prior to issuing a license, an unconditional and irrevocable bank guarantee drawn in favour of the Central Bank, issued by a Bank licensed by the Central Bank or an unconditional and irrevocable deposit of unencumbered cash funds held in an account at the Central Bank in lieu thereof. The value at any point of time of either of the above, shall not be less than the higher of either:

a) one hundred (100) percent of the minimum Paid Up Capital required as specified in Article (4.2)(a) of these Regulations; or

b) five (5) percent of the full amount equal to the average monthly remittance value of the previous financial year.

2. In the case of carrying on payment of wages activity, the value of payments using WPS shall be restricted to the bank guarantee drawn in favour of the Central Bank according to the Standards for the Regulations Regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business.”.

Article (3): Obligation to notify the Central Bank of breach of regulatory obligations

3.1 Any Licensed Person, which breaches or is likely to breach any regulatory obligation in this Regulation must immediately notify the Central Bank in writing.

Article (4): Enforcement & Sanctions

4.1 Violation of any provision of this Regulation and any accompanying Standards may be subject to supervisory action and sanctions as deemed appropriate by the Central Bank.

المادة (2) : تعديل على نظام أعمال الصرافة

1.2 بموجب هذا النظام فإنه يتم إلغاء واستبدال المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة بالنص التالي:

“1. تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب، وقبل إصدار الرخصة، ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للاسترداد محرر لصالح المصرف المركزي، صادر عن طريق بنك مرخص من قبل المصرف المركزي أو بدلاً من ذلك وديعة غير مشروطة وغير قابلة للاسترداد من أموال نقدية غير مرهونة موجودة في حساب لدى المصرف المركزي. ويجب ألا تقل قيمة أيًا من المذكور أعلاه في أي وقت عن الحد الأعلى لأي من:

(أ) ما نسبته مائة بالمائة (100) من الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع كما هو محدد في المادة (2.4) (أ) من هذا النظام؛ أو

(ب) ما نسبته خمسة بالمائة (5) من المبلغ الكامل المساوي لقيمة المتوسط من التحويل الشهري للسنة المالية السابقة.

2. في حال القيام بنشاط دفع الأجور، تكون قيمة المدفوعات عن طريق نظام دفع الأجور مقيدة بضمان بنكي محرر لصالح المصرف المركزي وفقاً لمعايير نظام ترخيص ومراقبة أعمال الصرافة.”.

المادة (3): الالتزام بإبلاغ المصرف المركزي عند الإخلال بالالتزامات التنظيمية

1.3 يجب على أي شخص مرخص يخل أو من المحتمل أن يخل بأي التزام تنظيمي وارد في هذا النظام إبلاغ المصرف المركزي بذلك كتابةً وعلى الفور.

المادة (4) : الإنفاذ والجزاءات

1.4 تؤدي مخالفة أي حكم من هذا النظام وأي من المعايير المصاحبة له إلى الخضوع إلى إجراءات وعقوبات رقابية وذلك حسبما يراه المصرف المركزي ملائماً.

- 4.2 Any Licensed Person not meeting the requirements of this Regulation upon its coming into force, may be subject to business restrictions until fully compliant with the requirements of Article 3(c) and must obtain written approval from the Central Bank on an agreed plan setting out clear time frames and deliverables in order to reach full compliance.
- 2.4 سيخضع أي شخص مرخص لا يستوفي متطلبات هذا النظام عند دخوله حيز النفاذ، لقيود على أعماله وذلك لحين الامتثال بشكل تام مع متطلبات المادة 3 (ج) ويجب الحصول على موافقة مكتوبة من المصرف المركزي على خطة تحدد بشكل واضح الأطر الزمنية و المخرجات حتى يتسنى الوصول للامتثال التام.

Article (5): Interpretation of Regulation

المادة (5) : تفسير النظام

- 5.1 The Regulatory Development Division of the Central Bank shall be the reference for interpretation of the provisions of this Regulation.
- 1.5 تكون إدارة تطوير الأنظمة الرقابية في المصرف المركزي هي المرجع في تفسير أحكام هذا النظام.

Article (6): Cancellation of Previous Article and Amendments

المادة (6): إلغاء المادة السابقة والتعديلات

- 6.1 This Regulation repeals and replaces Article 3(c) of the Exchange Business Regulation and the previous amendment made to Article 3(c) of the Exchange Business Regulation, contained within Article 1 of the Central Bank Board of Directors' Resolution No. 61/6/2016 issued on 25/8/2016.
- 1.6 هذا النظام يلغي ويستبدل المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة والتعديل السابق الذي تم على المادة 3 (ج)، المشار إليه في المادة 1 من قرار مجلس الإدارة رقم 2016/6/61 الصادر بتاريخ 2016/8/25.

Article (7): Publication & Effective Date

المادة (7) : النشر وتاريخ النفاذ

- 7.1 This Regulation shall be published in the Official Gazette in both Arabic and English and shall come into effect one month from the date of publication.
- 1.7 ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية باللغتين العربية والإنجليزية ويدخل حيز النفاذ بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره.

خالد محمد بالعمى

محافظ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

Khaled Mohamed Balama

Governor of the Central Bank of the UAE